مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد على علوبة	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيه	
٢٠٢٤٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٤٠٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٠٣٥	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٨٦٨٧	جملة المصروفات .

٢ — الايرادات :

الباب الأول (الايرادات الخاصة بالدار)

جنيه	
٩٠٠٠	ايجار أطيان .
١٨٨٠	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	ايراد المطبعة .
١٢١٥	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٦٥	ثمن ورق دمغة .
٦٥٠	ايرادات أخرى .
١٥٦١٠	(نقل بعده)

جنيه	
١٥٦١٠	(مابعده)

تنزيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية :

جنيه	
١٢١٥	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٦٥	ورق دمغة .
١٢٨٠	
١٤٣٣٠	

الباب الثانى (الاعانات)

٣٥٠٠	اعانة الحكومة .
١٧٨٣٠	جملة الايرادات .
١٠٨٥٧	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الايرادات .
٢٨٦٨٧	الجملة العمومية .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢

بالموافقة على الاتفاق الايطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الايطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية الموقع عليه بالقاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والملحق بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى

---

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار بعد تبادل وثائق التصديق بين مصر وايطاليا